مادة ٢ ـــ تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من ممثلين عن وزارة القوى العاملة والاتحاد العام للعمال وأمانة العمال بالاتحاد الاشتراكى العربى وبعض المهتمين بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام للعمال وأمانة العمال .

وللجنة اقتراح الأوسمة والأنواط والنياشين المناسبة لتكريم قدامى النقابيين ولها أن تقترح منحهم أو منح أسرهم معاشات استثنائية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣

بتحديد أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الفئات التى سويت حالاتهم عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تحدد أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الفئات التى سويت حالاتهم عليها طبقا لجداول توصيف وتقييم وظائف شركة مياه القاهرة الكبرى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ . وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية التى اكتسبها جميع العاملين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة برقم ١ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ١ مكررا ـــ (أولا) تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بها ، بطاقة ضريبية تتضمن البيانات التالية :

(أ) الاسم ثلاثيا .

(ب) عنوان محل الإقامة .

(ج) عنوان المنشأة واسمها التجارى وكيانها القانونى .

(د) أنواع الأنشطة التى يمارسها وأنواع الضرائب التى يخضع لها .

(هـ) رقم البطاقة العائلية أو الشخصية .

(و) المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية .

(ز) أية بيانات أخرى تعتبر ضرورية فى المحاسبة الضريبية .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية وحجمها وما قد تتضمنه من بيانات أخرى والمدة التى تسلم للممول خلالها ومدة سريانها .

وتصدر البطاقة بناء على طلب الممول مقابل رسم الدمغة المقرر قانونا .

(ثانيا) يحظر على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، التعامل مع ممولى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية أو ضريبة المهن غير التجارية فى المعاملات المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ مكررا و ٧٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل إلا إذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية .

وعلى هؤلاء المختصين إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من المولين سالفى الذكر .

ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تحديد الحالات وفئات المعاملات والمولين التى تخضع لحظر المشار إليه فى هذه المادة ومواعيد تطبيقه .

مادة ٢ — تضاف إلى نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه الفقرات الآتى نصها :

وعلى المختصين فى الجهات المبينة فى الفقرة السابقة فى المؤسسات العامة ووحداتها التابعة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام موافاة مصلحة الضرائب ببيان تفصيلى عن قيمة معاملاتها التى تمت خلال الشهور الثلاثة السابقة عليها أيا كان مقدارها مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص وبيان عن قيمة التوريدات والمقاولات والخدمات وما إليها التى يؤديها إليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به إن وجد .

كما يجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرات السابقة إبلاغ مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

ويجب أن يشمل التبليغ فى كل الأحوال بيانا باسم المول ثلاثيا وعنوان المنشأة واسم المأمورية ورقم الملف ورقم البطاقة الضريبية من واقع بياناتها والقيمة الإجمالية لموضوع الإخطار وطبيعته .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة الرابعة ، المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (ثانيا) من المادة الأولى (مكررا) والمادتين الثانية والثالثة ، بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

مادة ٢ — يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس .

مادة ٣ — لايجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل إلى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لايجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — لايجوز الاستناد إلى التسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للطعن على القرارات الإدارية الصادرة قبل نشره .

مادة ٥ — يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات